

التعليق مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٣)

محمد الشرافي

تسلم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسابعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب - 00:00:00

والزكاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. وبعد فان هذا كتاب الزكاة كتاب الذي تذكر فيه احكام الفقهية ولا تذكر فيه احكامها احكاما العقدية او حكم تاركها وانما هنا - 00:00:50

يذكر فيها احكام العملية لها. والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. ومعناها في اللغة الظهرة والنماء. واما في الشرع فيه التعدد لله عز وجل باخراج جزء من المال معلوم في انواع معلومة من المال وهي اربعة - 00:01:10

هي بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم والخارج من الارض كقوب الشمار والنقدان هما الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما وعروض تجارة. نعم. هي الركن الثالث من اركان الاسلام وشروط - 00:01:30

خمسة يعني اشترط تجب ان تخرج خمسة ولا تستحل الا بهذه الشروط الخمسة الاول الحرية فلا تجب العبد لانه لا يملك وملكه وما كان معه في انه لسيده. والاسلام فلا تصح من كافر وملك نصاب وملك نصاب تقربيا في - 00:01:50

الاثمان وتحديدا في غيرها والنصاب هو جزء معين من المال اذا بلغه وجبت فيه الزكاة. لكن قالت الاثمان تقربيا واثمانهم من الفضة واما غيرها كالابل خرج من الارض يقول لابد منها تحديدا بالضبط - 00:02:10

نعم واستقراره اي استقراره فلو ان امرأة عقد عليها رجل ولم يدخل عليها فانه لا يستطيع لها المهر حتى يدخل بها لانها قبل ان يدخل بها آلا لو انه فسخ او حصل تذاكر ترجع بالنصف فقط - 00:02:30

فلا تملكه كاملا نعم. ومضي الحال في زكاة الاثمان والماشية والعروض. يعني مضي الحال اه سنة كاملة وهي السنة الهجرية واما غيرها فانها لا تعتبر في السنة الميلادية الشمسية لا تعتبر وانما جميع المعاملات الشرعية - 00:02:50

تعتبر بالسنة القمرية المعروفة. وقوله في زكاة الاثمان يعني الذهب والفضة والماشية والعروض. ويستثنى من ذلك آلا ربح التجارة فان حوله حول اصله وكذلك يستثنى آلا زيادة بهيمة الانعام فلو ان فلو ان عنده اربعون من الغنم ثم دار الحال علىها فلو دار الحال علىها صار كم؟ كم - 00:03:10

شاة واحدة فلو انه قبل ان تلد قبل ان يدور الحال باسبوع وردت كل منها اثنين آلا الثالثة حتى صارت كم؟ مئة وواحد وعشرين فانه يجب عليه شهاتان مع ان مع النصاب الثاني لم يكن له آلا اسبوع - 00:03:40

حوله حول اصلها. نعم. ومن له دين ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. يعني جميع السنوات مثاله لو انسان له دين على اخر عشرة الاف ريال. وهذا الرجل المعسر ثم بعد عشر سنوات اعطاه - 00:04:00

على قول المؤلف يؤدي زكاة عشر سنين. لان الزكاة عشر مرات. والقول الثاني وسط الثالث وهو ان يؤديه زكاة يؤدي - 00:04:20

زكاة سنة واحدة واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله هو الراجح نعم وتجب الزكاة في خمسة اصناف يعني من المال بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والاثمان ذهبوا الفضة وعروض التجارة وهي كل ما يباع ويشتري على سبيل الربح والتكسب. والخارج من - 00:04:40

مما يدخل ويقال ويؤسق اه كالحبوب الشمار. والعسل وهو معروف. فصل تجب في ابل وبقر وغنم سائمة الحال او اكثر. سائمة يعني

ترعى ترعي بنفسها من البر. فلو كان يطعمنها - [00:05:05](#)

في البلاد فانها لا تجib فيها زكاة ولو كان ثمنها ملابين. اذا لم تكون للتجارة. وقل حوله واكثر يعني اكثر السنة. نعم فيجب في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات وفي عشرين اربع - [00:05:25](#)

وفي خمس وعشرين بنت مخاض نعم الابل آآ يبدأ نصابها من خمس. ولا فرق ان تكون اناثا او ذكورا صغارا او كبارا ما دامت خمس دارا حول عليها فيها شهر. الى ان تكون اربع وعشرين فيها فيها شياه اربع ثم يذبذب خمس - [00:05:45](#)

بنت وهي كان لها سنة من الاناث. نعم. وفي ست وثلاثين بنت لبون لها نعم. وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين. نعم. وفي احدى وستين جذعة لها اربع. اه. وفي ست وسبعين بنتا - [00:06:05](#)

ثنتان وفي احدى وتسعين حقتان لهاها ثلاث سنين كل واحدة وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبؤ لها سنتان ثم في كل اربعين بنت بن وفي كل خمسين حقة. يعني بعد ان تزيد على مئة وواحد وعشرين من الابل - [00:06:25](#)

فانه يستقر في كل اربعين بنت الابون وفي كل خمسين حقة. نعم. ويجب في ثلاثين من البقر او تبیعه. نعم سواء كان ذكورا او اناثا هنا يجب تبیعنا او تبیعه هو ما تم لها سنة. كل منها لها سنة وفي - [00:06:45](#)

اربعين مسنة لها سنتان. هم. ثم في كل ثلاثين تبیع وفي وكل اربعين مسنة. نعم اذا زادت على اربعين فانها النصاب فاذا كان في كل ثلاثين تبیع وفي كل اربعين مسنة فلو كان عنده ستون كم عليه؟ ها - [00:07:05](#)

كم عليه؟ تبیع او تبیعتان. واذا كانت سبعين؟ تبیعهم السنة وهكذا. نعم. ويجب في اربعين من الغنم ولا فرق في الغنم بان تكون معزا او ضانا ان تكون عربية النجدي او الحري - [00:07:25](#)

او البربرى اي انواع الغنم. نعم. لكن بشرط كما التقدم ان تكون سائمة اي ترعي من الابل من البر العشب نعم صار الثاني وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه. انا صار الثالث. ثم بعد - [00:07:45](#)

يستقر بعد الثلاث مئة في كل مئة شهر. وعلى هذا ما بين ثلاث مئة وواحد الى كم الى اربع مئة وتسعة وتسعين فيها كم؟ اربعة. نعم واصل. والخلطة وفي الماشية والخلطة في الماشية تصير الماليين كالواحد. نعم فاذا كان اثنان عندهما غنم واختلطوا في - [00:08:05](#) في المرعى وفي المراح والفحول والراعي والمسقى مكان السقي فهذا يصير ماله ماله ما لا في الزكاة واحدا فلو كان عند واحد عشرون والآخر عنده عشرون فبالانفراد ما فيها زكاة وبالاختلاط يصير فيها زكاة - [00:08:35](#)

فصل عنهم شاب يخرجان واحدة ويتحسان ثمنها. ولو كان احدهما عنده ثلاثون والآخر عنده تسع وثلاثون فبانفرادهما لا زكاة عليهما وبالاختلاط سيرام لكن فيهم الزكاة وهكذا نعم فصل في زكاة الخارج من الارض. والمراد من الحبوب والثمار. والمراد بها ما كانت توسيق. ما كانت توثق - [00:08:55](#)

مثل التمر ومثل التين ومثل البر والشعير والذرة. اما ما لا يوصى مثل الحبوب والبطيخ والطماط والخيار والورقيات ولو كانت بالمالابين ما فيها زكاة. لكن اذا اذا باعها اذا باعها حصل على - [00:09:25](#)

ثمنها فانه اذا دار الحول عليها صار فيها زكاة. زكاة مال لا زكاة خارج من الارض. نعم. تجب في الحبوب ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزيبيب. ونصابه خمسة اوسق وهي الف وست - [00:09:45](#)

مئة رطل بالعربي. الارطال ما نعرفها الان. لكن ناس بعضنا سأله في الاصوات وهي بالاصوات ثلاث مئة صاع انا ارى هنا الكيلو وقد اختلف العلماء في تقديرها. فعند شيخنا ابن عثيمين رحمة الله ان نصابها بالكيلو ست مئة واثنا عشر - [00:10:05](#)

البر الجيد بعض العلماء زاد كالشيخ عبدالله الفوزان حفظه الله ليس الشيخ صالح انما الشيخ عبدالله الفوزان صاحب التأليف وهو عالم اه فقيه وكثير من طلاب رمى ما يعرفونه الا مؤخرا بعد ما خرج - [00:10:25](#)

فان يقول النصاب تقريبا ست مئة وسبعين او ستة وسبعين. نعم. وتضم ثمرة بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى غيره الى غيره. نعم تضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض. فلو كان - [00:10:45](#)

كان عنده تمر خلاص وعنه تمر سري انواع ينظم السرير في الراس وتمكيل النصاب. لا جنس الى اخر فلا ينظم البر اذا التمر لان لكل

منهما حكم مستقل. نعم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة. فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ونحوه. نعم فيكون قد زرع

وبقي هذا - 00:11:05

حتى اه جاء وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح. بدو الصلاح اما لو انه اكتسبه من اللقط وهو ما يلتقطه من ما يسقط من النخيل او او
يلتقطه من المباح من البرية - 00:11:35

كأن يكون فيها سبل نبت في البر سبل فجمعه حتى صار عنده نصاب مما جمعه هذا ما في زكاة او انه اشتراه اشتراه بعد ان اه ظهر
بدأ الصلاح فيه فان الزكاة على البائع وليس على المشتري. نعم - 00:11:51

ويجب عشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه بها وثلاثة ارباعه بعها. الا ما الواجب؟ لو ان عنده مثلا الف كيلو كم الواجب؟ نقول كيف تسقي
النخل؟ الف كيلو من التمر. كيف تسقي النخل؟ قال اسقيه بالنهر. نقول عليه - 00:12:11

العسر كم مئة كيلو فيها؟ على الف كيلو مئة كيلو. فان قال لا اسقيه بالمكابين من المحاور. فنقول هنا نصف كم يجب عليه؟
خمسون كيلا فان قال بين مرتين بالمطر ومرة بالمكينة نقول ايهما اكثرا - 00:12:31

فيه مثلا قال اشتداد الحب وبداء صلاح الثمر وبداء صلاح الثمر وجبت الزكاة. نعم واذا اشتداد الحب وبداء صلاح الثمر وجبت الزكاة.
يعني يجب اشتداد الحب وبداء صلاح. اشتداد الحب ان يكون قاسيا - 00:12:51

في اه الشعير مثلا او البر او الذرة وبداء صلاح الثمر والتلوين في النخل وكذلك في العنبر في هذا وهي تجب تجب الزكاة. ويستقر
الوجوب يجعلها في البيدر. بعد ان يجذبها ويؤديه الى مكان الحفظ - 00:13:11

والفرق بين يجب ويستقر انه لو وجبت ولم تنزل في رؤوس اه في النخل او كذلك لم يحصد الزرع بعد ثم اتاه افأ او سرق فلا زكاة
فيه لكن بعد ان يستقر وجوب بان يكون في البيدر يعني - 00:13:31

الحفظ ثم اتافى او آآ سرق الزكاة واجبة عليه يخرجها. نعم. ويجب في العسل والعسل ما يؤخذ من النحل عشر ونصابه مائة وستون
رطلا عراقيا. نعم في الريتاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية الخمس في قليله وكثيره من النقود المدفونة تكون ذهبية او فضية -
00:13:51

ففيها الخمس قال عليه الصلة والسلام وفي الركاز الخمس والجاهلية ما قبل الاسلام اما لو كانت من ما كان فيه سكة الاسلام فان هذا
لقطة يعرف ايش معنى في الاسلام يعني ان يكون مكتوبا عليه شيء يدل على انه في عهد المسلمين. نعم. فصل في الاثمان والذهب -
00:14:21

فضة نصاب الذهب عشرون مثقالا وبالكيلو تقربيا خمس وثمانون عفوا بالوزن خمس وثمانون غراما والفضة مئتان درهم. واحد
بالكيلو خمس مائة وخمسة وتسعين غراما وسبق معنا ان الذهب والفضة يقرب تقربيا. وذاك لانه لا يخلو من خلط. يعني لا يكون ذهبا
حالا ولا - 00:14:46

الخالصة فيقارظ نعم. ويظلم كل منها الى الاخر في تكميل النصاب. يعني فلو كان عنده اه عشرة مثاقيل ذهب. وعنده اه
كم؟ مئة مائة فيقطمع حدود من الاخر في تجميل النصاب. والقول الثاني لا يضم. لان لكل منها حكما مختلفا. نعم - 00:15:16
ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او العارية. يعني حلي النساء. وهذا قول بعض السلف والقول يجب فيه وان الذهب والفضة
يجب فيها الزكاة من غير تفصيل سواء كانت تبرا يعني غير حلي حلي - 00:15:46

وانما هذا ذهب او فضة او كانت حليا تستعمل او لا تستعمل وهذا اختيار شيخنا وشيخ ابن باز عليهما رحمة الله نعم وبياح للذكر من
الفضة خاتمها العرج تكون عندها ذهب - 00:16:06

حلي تعييره بالنساء يلبسنه في الافراح. يقول هذا لان هذا يكفي زكاة له وبياح للذكر من الفضة خاتم وقبعه سيف ونحوه ومن
الذهب قبعة سيف وما دعت اليه ضرورة كعنف ونحوه للنساء ما جرت عادة بلبسه. هذا لان ما الذي يجوز للرجال والنساء من
الذهب والفضة؟ نقول اما - 00:16:26

نساء فلها ان تلبس ما شاءت من الذهب والفضة الا اذا كان لبسها له على وجه الاسراف. فانها تمنع من هذا الباب واما الرجل فان

الذهب لا يجوز له الا للضرورة كأن يكون سنا او انفا كما فعل احد - 00:16:56

رضي الله عنهم حينما قطع انفه او آآ بنسبة الفضة اهون فيجده الخاتم ويتجده طبيعة السيف ومقبض السيف من الذهب والفضة كذلك من اجل اه اغاث الاعداء. نعم واما عروض التجارة فنصابها كالنقددين بعد التقويم بالاحظ للقراء. نعم عروض تجارة هو كل ما اعد للبيع والشراء - 00:17:16

سواء كان غنماسية ذهبا فضة حبوبا سيارات ثياب كل شيء اعد والشراء والربح فهذا امور التجارة. كيف نذكره؟ نقول اذا حال الحال اذا ملك او حال الحال فانه اه يقوم عند الحال الفقراء من الذهب والفضة من اجل ان نقومه. طيب - 00:17:46
مثال فلو فلو قومنا الدكان. انسان ولد من ابيه بقالة. فحينما قومناها طلعت بالذهب خمسة عشر دينارا. وبالفضة ست مئة آآ درهم في الفضة. فيها الزكاة ولا لا وان قومناها بالذهب ليس فيها زكاة وان قومناها بالفضة هي الزكاة يقول المؤلف نقومها بالفضة انا حظ الفقراء - 00:18:16

ولو كان بالعكس لو قومناها بالفضة طلعت باربع مئة درهم ولو قمناها بالذهب طلعت عشرين نقومه وفيها الزكاة. فان كانت به ما فيها زكاة لا قوم الارض. نعم والواجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر. نعم فتقديم ويخرج ربع البشر. وربع العشر اذا اردت ان تعرف - 00:18:46

فكم ربع وعشرين؟ اقسم اقسم اللي عندك على اربعين. عندي مثلا في في البنك او في الصندوق اربعين عشر الف خمس مئة وواحد وعشرين كم نصابها؟ نقول اقسم على اربعين. عندي عشرة الاف وكذا وكذا على اربعين. المرأة حليها - 00:19:16
بتزكيه وقومه عند الصائغ واقسمي الثمن على على اربعين وهذا ربع العشر. نعم باب زكاة الفطر. اي زكاة الفطر من رمضان؟ تجب على كل مسلم فضل له يوم. كل مسلم صغير او كبيرا - 00:19:36

حرا او عبدا رجل او امرأة فقيرا او غنيا ما دام ها فضل فضل له فضل يعني زاد يوم العيد وليلته صاع من قوته وقوت من ينموا يمونه يموله. عندكم يمون - 00:19:56

خطأ يمون طيب هذا الذي يجب عليه زكاة الفطر وهو ما كان عنده زائدا على قوته يوم ليلة بس فلو قال عندي يزيد عندي يوم يعد ليلته آآ صاع لكن بعد العيد ما عندي شي - 00:20:16

بعدها يرزقك الله عز وجل. قال ما عندي ما عندي الا قوت يومي فقط. انا وعيالي وان ما عليك زكاة. عنده نصف ساعة فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. ولا يمنعها الدين الا بطلبه. يعني - 00:20:36

لو كان عنده صاع زائد وعليه دين صاع الواحد واخرجه اذا ما طلب صاحب الدين او تخرجه انت قبل ليلة العيد بحيث لا يكون عندك شيء. فإذا بقي هذا الصاع وهذه مسائل تتصور تصوره فقط تصوير - 00:20:56

واذا قد ما تكون لكن هكذا العلم يصوروه. طيب فإذا طارق صاحب الدين يقول ما عليك زكاة. يعني بياخذ الصاع هذا. ما طالب عليك ان تخرج نعم. فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه. يمونه يعني يدفع قوته - 00:21:16
الزوجة والالهاد والعبد والامة. والخادمة طيب؟ يقول لا عن نفسها. لكن لو تبرأ عنها آآ كفيلها جزاه الله خيرا لكن ما يلزمها. فان عجز عن البعض بدا بنفسه فامرأتي فرقيقي - 00:21:36

او مي فابيه فولديه فاقرب في ميراثه. نعم اذا عجز عن بعض نقول ابدأ بنفسك اولا ثم زوجتك ثم الرقيق وهو المملوء وليس الخادم المملوك ثم الام ثم الاب ثم الولد بعض العلماء قدم الولد على الزوجة. نعم - 00:21:56

وستسحب عن جنين وهو الحمل في البطن. وتجب بغرروب الشمس ليلة الفطر. ويجوز اخراجها قبل العيد بب يومين فقط؟ نعم هكذا اه تجب اذا غربت الشمس فلو مات قبل غروب الشمس من يوم الثلاثاء مات قبل الغروب ما - 00:22:16

شيء مات بعد الغروب نخرج من تركته. اسلم قبل الغروب يجب اسلم بعد الغروب ما يجب هو يجوز اخراجها قبل العيد بب يوم او يومين اللي هو يبدأ يبدأ جواز الالخاراج من غروب الشمس يوم ثمانية وعشرين - 00:22:36

غابت الشمس الالخاراج قبله سبعة وعشرين نقول اذا توقف عن الشهر ان نقص اجزاء ما نقص تخرجها نعم. ويوم العيد قبل الصلاة

افضل. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجها في هذا الوقت - 00:22:56

يجوز بعدها مع الكراهة والصbin لا يجوز يحرم. اذا بعد الصلاة لكنه ان اخرها لعذر اخرجها قضاء وان اخرها لغير عذر اثم ويخرجها على انها صدقة لا انها زكاة فطر. ويقضيها - 00:23:16

بعد يومه اثما. نعم. والقدر الواجب فيها صاع منبر او شعير او تمر او زبيب او اقر. الواجب فيها صاع من قوت البلد من قوت الناس.

فاما كان الناس ما يأكلون هذا النوع ما جاز. مثل الان عندنا يلا. الشعير ما احد يأكل الشعير هنا. هنا رز - 00:23:36

يوكل التمر يوكل الزئب يوكل. وان كان غالب الناس الان يأكلون الارز. نعم. فان عدم ذلك اجزى عن كل ثمر وحب يقتات. يعني ان عدمت هذه الانواع لانها جاءت جاءت بها الحديث. يجوز كل حب وثمن يقتات يعني - 00:23:56

يكون طعاما مثل الذرة مثل الدخن ها ويجوز اعطاء جماعة فطرتهم لواحد وعكسه نعم يجوز عشرة يعطون واحدا. واحد يعطيه اثنين يقسمها. نعم. باب اخراج الزكاة نعم يجب على الفور مع امكانه الا لضرر ويجوز تأخيرها لاشد حاجة. نعم. يجب الفور -

00:24:16

كيف قال انا ملكت نصابا في واحد واحد الف واربع مئة واربعة واربعين وجاء يوم واحد واحد الف واربع مئة وخمسة واربعين اخرجاها ذاك اليوم. قال خرج بكرة قال لا ما يجوز الان اخرجاها. لكن يجوز التأخير لحاجة - 00:24:46

او لضرر حاجة مثل ايش ؟ خلنا نداوم الحين انا مداوم وعند دوامي اربعة وعشرين ساعة خلاص هذا الحاجة او قال مثلا فلوسي بتجي او الفقير بيجي عقب ثلاثة ايام ما في بأس. ظرر كان يخشى من لصوص. كان يكون في البلدان التي فيها لصوص فلو اخرج - 00:25:06

وعرفوا هجموا عليه هذا ظرر فيؤخرها حتى يؤمن هذا ما نقوله ظرر وقل يجوز التأخير الاشد حاجة كان يكون الفقير بيأتي بعد اسبوع او اسبوعين وهو قريب او حاجته اكثر. يؤخرها من اجل حتى يأتي. ها - 00:25:26

ويجوز تعجيلها لحولين فقط عند الحاجة كأن يكون الناس في مسغبة ويقدم لهم او انسان عليه ضرر عملية وطلب منه الزكاة فيجوز. نعم. وتجب النية عند اخراجها. نعم. فلو اخرجت بغير نية ما - 00:25:46

فالانسان عليه مئة ريال زكاة حنت اليوم ثم اتاه فقير وقال اعطاه مئة ريال ولم يعني احضره انها زكاة. ثم بعد ان ذهب للفقير قال هذى زكاة خلاص هذى زكاة قلنا ما يجزى. لا بد من - 00:26:06

نية قبل الارجاع. نعم. والافضل ان يفرقها بنفسه. ويقول هو واخذها ما ورد. كان يصلى عليه الذي ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاء قوم بزكاتهم قال اللهم صلي عليهم ومعنى صلي عليهم اللهم اثني عليهم في الملا الاعلى - 00:26:26

ودعاء نعم. وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية المذكورين في الاية. ويجزى الى صنف واحد حيث نعم وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل باقي واحد؟ ها - 00:26:46

ايش ؟ مؤلفة قلوبهم قلوبهم. نعم. ويجوز يصرف ضغط كالقراء. نعم. ولا يجوز دفعها لبني هاشم اطالب النبي صلى الله عليه وسلم لانها لا لا تجد لهم الزكاة. وكذلك من المطلب ؟ نعم. وما - 00:27:06

ولا لاصلهم. لان مولى القوم منهم. والمولى هو المعتق منهم. ولا لاصل وفرع وعبد وزوج وكافر. طيب ولا لاصل يعني لامه وابيه وجده. ما يجوز ولا فرع يعني ابنه ولدته. طيب وعبد لان المال يرجع اليه. طيب والقول الثاني انه يجوز - 00:27:26

دفعها للاب والام والولد والابن والبنت اذا كان لا يدفع عن نفسه آآ النفقة اذا كان من غير النفقة فانه يدفع لهم. مثاله لو كانه صار على ابيه حادث. حادث سيارة. وطلب من - 00:27:56

في الرياض وعندها اذا زكا فهنا ليس من من النفقة يدفع الف ريال من زكاته لابيه وكذلك ابنه والاخ من باب اولى. والاخ اهون. نقول اذا كان لا يرثك فانه انت فعلا بغير تفصيل اذا كان فقيرا - 00:28:16

فاما كان عندك انت اذا كان انت ما ترثه. انت ما ترثه لو كان عنده ابن ذكر تدفع له. في كأنه بنت وابوك حي. تدفع له. لماذا؟ لانك لا ترده من الله عز وجل يقول وعلى الوارث مثل ذلك. نعم - 00:28:36

ومن ليس من اهل الزكاة كالتجار. ولا من تلزمهم مؤنته. مؤنته مثل العبد والزوجة بان ينفق عليهم. ومن منعها جحودا كفر عارف بالحكم فان كان جاهلا عرف ثم اذا اصر فانه يقتدي بقتله الامام. واخذت منه وقتل - [00:28:56](#)

كفرا المرتد وبخلا اخذت منه عذر تؤخذ منه بالقوة ويعذر يعني يعاقبها الامام بما يراه مناسبتنا بالسجن او بالضرب او ما اشبه ذلك.

ومن مات ولم يخرجها اخذت من تركته. تؤخذ منه لان - [00:29:26](#)

فيها حق لان فيها حظ الفقراء لكنه هل يناله اجرها؟ الجواب لا. لانه ما اخرجها لكن لو لو اخرجت لعذر او نسيان او جهل وما اشبه

ذلك فانه يلحقه الاجر. نعم - [00:29:46](#)

كتاب الصيام. الصيام اي صيام رمضان وصيام رمضان هو الركن الرابع من مكان الاسلام. والصوم في في اللغة الامساك واما الشرف هو التبعد لله عز وجل بالامساك عن الاكل والشرب وسائل المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نعم - [00:30:06](#)

يجب صوم رمضان برؤيته هذه من عدل ولو هنا يعني متى نصوم؟ وليس المراد يجب نقول يجب على المسلم على كل مسلم مكلف قادر مقيم هذا الوجوب ببأي شهر كامل لكن متى نصوم؟ نقول له - [00:30:26](#)

الهلال او اتممنا شعبان ثلاثين يوما. نعم. ولو انشى او اكمال شعبان يعني اذا لم نرى الهلال نكمل شعبان ثلاثين يوما. وان وجد ما نعم من رؤيته من رؤيته ليلة الثلاثاء منه - [00:30:46](#)

كفيه فيصام بنية انه من صام رمضان انه من من رمضان احتياطا؟ نعم هذا يوم الشك. وهذا فيه خلاف والمؤلف رحمة الله يقول يصام وجوبا وجويا عند عند الحنابلة والقول الثاني عند الحنابلة انه لا يصام انه لا يصام وهو الصواب - [00:31:06](#)

انه يحرم صومه. قال عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول يوم يوم الثلاثاء ان رؤي الهلال عفوا يوم الثلاثاء بالليل ليلته - [00:31:28](#)

يعني يوم تسعه وعشرين بالليل له ثلاث احوال. الحالة الاولى ان نرى الهلال فنصوم. الحالة الثانية ان لا نراه ويكون ليس في في الجو سحاب ولا ولا قثر ولا غيم. هنا ما يصاب بالاجماع. الثالثة ان لا يرى - [00:31:48](#)

لكن يوجد غيم او قثر. والقترب السحاب الخفيفة والغبار. فيه خلاف فعند المؤلف انه يصاب وهو مذهب الحنابلة وهذه الكلمات ماشية عليه في الزاد والروض. والقول الثاني انه لا يصاب بل يحرم صومه هذا هو الصوم الشك. نعم - [00:32:08](#)

ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر؟ نعم هذا من تجب عليه صيام المسلم فلا يجب على الكافر المكلف هو البالغ وال قادر هو الذي لا يعجز عن الصيام. نعم. واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك - [00:32:28](#)

الله على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. نعم فاذا كان يوم واحد لرمضان ما رأينا الهلال وما انتبهنا ثم اتنا من قال رأيت الهلال الى فهنا يجب الصيام على كل المسلمين حتى من صار في اثناء اليوم اهل وجويا - [00:32:48](#)

فالمثال لو ان شابا مفتر ما صام ما بعد بلغ ثم نام الظهر نام قيلولة ثم احتمل فالان بلغ به بالاحتلام عرف انه بلغ ان يصوم فهذا يصوم وهذا معنى كان مؤلف كل من صار وجويا او - [00:33:07](#)

كافر في اثناء النهار نعم. ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب. نعم والنية محلها القلب يكفي ان يتسرح ويستحضر من اي جزء من الليل بعد غروب الشمس لانه صائم جدا. ويصحهن في - [00:33:27](#)

بنية من النار قبل الزوال وبعده. بشرط الا يكون اكل بعد الفجر او شرب ومن نوى الافطار افطر؟ نعم اذا قال افطرت عزم الافطار بطل صومه وذلك ان الصوم نية فاذا قطع انتهى. فمن فمن نوى - [00:33:47](#)

قطع صيامه انقطع الا في حالة واحدة. اذا كان موسوسا المس ما ينقطع صومه. طيب فان قال بر ما شاء الله فقال اذا جيت المحطة بشترى لي اكل وشربا وافطر ثم جاء المحطة مغلقة مشى - [00:34:04](#)

فهنا وطى صومه؟ الجواب لا. هذا ما قطع الصوم. هذا نوى ان يقطع الصوم بالاكل. اما لو قال خلاص يعني اثناء ما يمشي نوى ابطال الصوم خلاص. هنا بطل صومه ولو وجد ولو وجد محطة مغلقة - [00:34:24](#)

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. نعم هذه مبطلات الصوم من اكل هذا اول شيء اكل بالي نوع ولو كان اكلا ضارا كما لو اكل خربة

الله يعزكم تراب كل تراب - 00:34:44

نعم او شرب او شراب اي شراب عصير ماء لين اعزكم الله خمرا لانه محرم لكن يفسد ومنه الدخان لو شرب الدخان بطل صومه. لكن لو انه شم الدخان او جاء الطيب - 00:35:02

وشم الطيب وهو ما يفطر او يستقام لكن لو انه اخذ الطيب هكذا وتنشكه هذا يعني استنشق اخذ المدخن استنشقه نقول ببطل صومك اما لو تطيب بدون استنشاق يصح شرف. هكذا المرأة وطيبة بيتها. بالدخون. وحتى لو مشتمه ما - 00:35:22
اذا يبطل ان يتعمد استنشاق الدخان نعم. لان له جرما او استقاء استقاء يعني اخرج الماء او الاكل من بطنه بالعمد او يكتحل وهذا رأي الحنابلة في عينه لانه قال ان عين منفذ لان الانسان يحس بما في العين في حلقة وصا به - 00:35:49
انه لا يبطل او يستمتع يعني اخرج المني عمدا وهذا صحيح. يبطل الصوم ويأثم او باشر دون الفرج او كرر النظر فانزل يعني لو باشر امرأته يعني آآ ظهمها او قبلها فانزل - 00:36:14

هنا يبطل صومه او كرر النظر يعني نظر مرت بعد مرة تتعمد نعم او امجي المني هو سائل يخرج مع الشهوة. فهنا على قول المؤلف يبطل الصوم والصوم انه لا يبطل - 00:36:37

او احتمد عمادا ذاكرا لصومه فسد. نعم. وهذا فيها حديثان وهذا قول الحنابلة هو من مفردات المذهب عند الجمهور انه لا يبطل صوما يبطل. ومثل الاحتجام الحجامة مثل هذا التبرع بالدم. واما اخذ تحديد الدم - 00:36:54
الخفيف انه لا يبطل الصوم وان طار الى حلقة ذباب او غبار او فكر فانزل او احتمل لم يفسد. نعم طارق حلقة ذباب واكل لكنه مضر او غبار لان فيه تراب - 00:37:14

جرمه او فكر فانزل فكر في الجماع او فكر في النظر فانزل لم يفسد صومه هو احتمل بالنوم لان النائم مرهون عن القلم ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه. لان الاصل بقاء الصوم فانه استيقظ وما ما عرف ان الفجر نام - 00:37:31
طلع لكن يقول يمكن فجر طلع والله يمكن طلع لكن بناء على انه ليل صار يأكل ويشرب ثم شوي الا سبعين اقامة الصلاة فالصوم صحيح نص البقاء اصل البقاء الليل - 00:37:51

لا ان اكل شاكا في غروب الشمس. نعم. فلو انه شك في غروب الشمس غربت المغرب فاكل. فعلى هذا القول يبطل صومه لانه الاصل بقاء النهار. لكن لو غلب على ظنه ان الشمس غربت ثم اكل فيه خلاف - 00:38:08
وصدناه ان صومه صحيح. نعم. او معتقدا انه ليل فبان نهارا. معتقد انه ليل اه فبالنهار يعني قبل الغروب. فصل من جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه - 00:38:28

القضاء والكافارة. نعم هذا اعظم مبطلات الصوم. وقوله في قبل او دبر العلماء يذكرون الاحكام بقطع بقطع النظر عن الاحكام الشرعية.
والا فان الجماع في الدبر لا يجوز باي حال. لان الزوج - 00:38:48
لغيرها من كبائر الذنوب حتى في الزوجة. وهو ملعون من اتى امرأة في دبرها. نعم. وكذلك من لزمه الامساك اذا يعني لزم الامساك على قولهم اه مسافر يجي على الامساك فلو جاء مع زوجته بعد ان قدم - 00:39:08
فانه عليه الكفارة والصبر ليس عليه كفارة لانها لا يلزم المسافر اذا قدم ان آآ يبقى يعني ان ان يمسك. ولا تجب بالجماع دون الفرج. نعم. ولو انزل. نعم - 00:39:29

لو انه تقلب عليها او ضمها او ما اشبه ذلك وبين فخذليها فانه يبطل صومه ويأثم لكن لا كفارة عليه. الجماع انما يكون علاج في نهار رمضان ولا على المرأة المعدورة. ولا تجب بغيرها. المعدورة كالمحبطة. فلو ان زوجها اجبرها - 00:39:49

فانه فانه ليس عليه شبيبة صوما صحيح. ومفهوم كلامه انه اجبر الرجل فاته من هده بالقتل قال اقتلوك ولا اجماع زوجتك؟ فجامعتها فاهي الكفارة. لماذا؟ لما لفرق بين المرأة والرجل؟ قال لان الجماع ليكون لله - 00:40:12
عن انتشار الذكر يعني يقوم ومن مرأة ليس لها ذلك. الصواب انه عند الاجبار انه المرأة والرجل عند العذر انه لا لا يبطل صومه ولا اه يعني كفارة. ولا تجب بغير الجماع في - 00:40:32

في نهار رمضان فلو انه في قضاء يقضى هو وهي فجامعها فانه يأتم انه افسد القضاء ولكن لا كفاره عليه نعم وهي عتق رقبة هذا كفرة ما هي؟ عتق رقبة يحرك تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين - [00:40:54](#)

الرقبة او لم يجد ثمنها يصب شهرین متتابعين ولا يفطر بينهما ولا يوما الا بعد كمرض او سفر فاذا كان هناك عذر افطر فاذا زال العذر رجع فواصل اه فان لم يستطع فاطعما ستين مسکينا والاسطاعة اما ان يعرفها بنفسه او الطبيب. يقول طيب ما تصوم انت او فعل - [00:41:14](#)

يصير اظهاق اما قول الله في اه يعني انا عندي دوام وعندي جامعة وعندي تعرف مشغول مطعم نقول وعمت ستين الف مسکين ما يجزاك واضح؟ لكن لو قال انا ما حتى رمضان ما اصوم ما اقدر اصوم وهذا اکفر بالاطعام - [00:41:39](#)

فان قال حر الان نقول اجله للشتاء. اجلني الشتا. مين اللي مين اللي وزك؟ تروح تجامل زوجتك. نعم فان لم يجد سقطت يعني لم يجد رقبة ولا يستطيع الصيام ولا يستطيع الطعام كالفقير المريض ان تسقط عن - [00:42:03](#)

نعم باب ما يكره ويستحب هو حكم وحكم القضاء. يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه هكذا عند الحنابلة وصابن الريق ما لا يبطل ولو جمع. ويحرم بلع النخامة وهو البلغم سواء كان من الاعلى من الرأس او من الصدر. يحرم بل على انها مظرة - [00:42:23](#)
ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. يعني ان اخرج الى فمه ثم بلعه اعزكم الله هنا يفطر بها. قوله الثانية ما يفطر لانها كاللعاب كالريقا لكن يحرم بلغها لكن لو فعل يأتم اذا كان يعرف الحكم والصواب ان لا يبطل صومه. والذوب - [00:42:53](#)

طعام بلا حاجة يعني مكره لئلا يذهب اه الطعام الى حلقه فان كان ثم حاجة فانه لا يكره كالمرأة تنظر في اكلها هل هو فيه ملح وما اشبه ذلك او لا؟ لا بأس - [00:43:13](#)

ومضغ علك قوي. العلك القوي مثل المستكر اقول مستكر. هذا المستكة اذا كل ما اه يعني تلوك في فمك يصلب. هذا علك القوي واما ليتحلل هذا يفطر اذا بلعه. ويمنع لكن هذا العلك القوي مكره لئلا عند - [00:43:30](#)

حاجة يجوز بشرط ان لا يذهب طعامه الى الفم. قال وش الحاجة؟ بعض الناس اه يعني يصير يصيّب له يحتاج ان يمضغ مثل هذا يمضغ لكن لا يبلى ما هو؟ المستكة اللي ما في طعم. نعم. ولذلك قال - [00:43:58](#)

وان وجد طعمه في حلقه يفطر. نعم فلو اي طعام مسک بحلقه بلعه فانه يفطر. وتكره القبلة لمن اركوا شهوته كان يقبل زوجته ويتحرك شهوته والقول الثاني لا تكره الا اذا خاف الانزال - [00:44:18](#)

هه ويجب اجتناب كل كلام محرم كشتم. كشتم ولئن وغيبة ونميمة هذا واجب في رمضان وغيره لكن رمضان او لا؟ والسنة لمن شتم قوله اني صائم. يعني لا يرد عليه وانما يقول انا صائم ما ارد عليه كاني صائم - [00:44:35](#)

ال الحديث وتأخير سحور الى قبيل طلوع الفجر. وتعجّيل فطر على رطب بان يفطر بمجرد غروب الشمس والرطب معروف او تمر عند عدمه. والتمر هو الرطب القديم. او ماء عند عدمهما. عند عدم التمر والرطب - [00:44:55](#)

وقول ما ورد تقول باسم الله. نعم. ويستحب القضاء متتابعا لانه اسرى في براء الذمة واعجل واهون عليه ولا يجوز تأخيره الى رمضان اخر من غير عذر. يعني رمضان الثاني بل يجب ان يقضيه قبل رمضان - [00:45:15](#)

لكن عند العذر كامرأة مرضعة وحامل او مريض امتد مرضه الى بعد رمضان لا بأس فان فعل لزمه القضاء اطعما مسکين لكل يوم. يعني اذا خرج من غير عذر اثم ويجب ان يقضى وايضا يطعم مسکين عن كل يوم - [00:45:35](#)

على هذا القول وقول بعض السلف ومن مات وعليه صوم او اعتكاف او حج او حج او حج او صلاة نذركم؟ او حج او صلاة نذر استحب لوليه قضاوها. نعم - [00:45:53](#)

فيقضي هذه الاشياء الصوم والاعتكاف والحج والصلوة. فنقول اما الصوم فواضح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام الولي ولكن المؤلف يقول ان يكون صوم نذر كان يكون نذر ان يصوم اما لو كان قضاء رمضان او كفاره ما - [00:46:13](#)

مصابا يصوم الحديث. واما الاعتكاف والحج فيقضي. واما الصلاة فلا تقضى. كما لو مات وقد اخر صلاة الظهر نسيانا او نوما ثم مات.

فعلى قول المؤلف يصوم يقضيها نقول ما اعتقاد الصلاة. لانها عبادة - 00:46:33

محضة نعم. ها؟ حتى صلاة النبي. ما تطلب. باب رسوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس يعني الايام التي ليلىها بيض وهي ثلاثة عشرة عشرة خمسة عشرة. والاثنين والخميس ترفع فيه من الاعمال. وست من شوال اللي بعد رمضان - 00:46:53
مشاهدينا لكن اشترط ان يكون قد ليس عليه من رمضان. وشهر المحرم وهو اول شهور السنة. واكده العاشر وهو يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وقومه ثم التاسع هو اليوم الذي قبله وتسع ذي الحجة وهي اول حجة - 00:47:23
الا يوم العيد واكلوا يوم عرفة لغير حاج بها لما جاء فيه من الفضل العظيم. وافضل التطوع المطلق صوم يوم وفطر يوم يعني غير مقيد ب ايام الاثنين والخميس تطلق افضله صوم يوم وفطر يوم لمن يستطيع ولا - 00:47:43

مع نفسه لان هذا صيام داود عليه السلام. وكره افراد رجب والجمعة. يعني يصوم رجب فقط. اما لو صام قبله بعده لا بأس والجمعة اما لو صام الخميس والجمعة او صام الجمعة والسبت لم يكره. والسبت يعني يكره فراغ - 00:48:03
افراد يوم السبت لان فيه حديثا آآ قال عليه الصلاة والسلام لا تصوم يوم السبت فيما افترض عليكم واختلف العلماء في انه لا يصح ويوم الشك وسبق معنا عن مذهب يصوم لكن الصواب انه لا انه لا يصوم - 00:48:23

يحرم وكل عيد للكفار بصوم يعني ان يفرد بصوم عيد معين له مثل عيد الكريسماس ما ما يصاب لان لا اه يعظم يومه. لا نأذى به. فاذا وافق صومك صمه ولا عليك. نعم - 00:48:47

وحرم صوم العيدين مطلقا. يعني حتى لو انقضى القضاء ما يجوز ولو نذر ما يجوز. وايام التشريق الا الا عن الا عن دم متعة وقران.
ويوم التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. الا من - 00:49:07

لم نجد هديا يصومها من الحجاج مما كان ممتنعا وقارنا ومن دخل في فرض موسع حرمه فقطعه بلا عذر. نعم وهذا في العبادات مثل الصوم مثل الصلاة. صلاة الظهر مثلا النساء ان يصلحها من - 00:49:27
الزوال الى دخول وقت العصر لكن اذا بدأ يحرم قطر وهكذا رمضان الانسان عليه يوم من رمضان ثم صار يوم عشرة ذي الحجة مثلا ذي الحجة شوال شوه ثم بدا ان يقطعه باكل ما يجوز الا العذر مرض او سفر قال بيساس ممكן اخر الهلال - 00:49:47
الى شعبان نقول نعم لكن ما دمت بدأت فيه فانك لا يجوز ان تقطعه. واضح؟ لو جاء ضيوف ابراهيم ضيوف ما يقطع؟ ضيوف عادي. يقول ما يجوز. لكن لو نوى من البارح ثم قبل الفجر - 00:50:14

جاه الضيوف فقال ماني بصائم ما بعد صلاة الفجر يجوز. نعم. ومن دخل في وكره في نفل بلا عذر. نعم الا الحج.
فليحرم ما يمكن يقطع القطع. وال عمرة. ومكره في - 00:50:34

بلا عذر مثل ت السننة الظهر فقطعها العذر العذر مثل ايش؟ مثل والده ناداه امه الصوم مثل صام الاثنين نفل فجاءه ضيوف كان يفطر لا بأس هذا عذر لكن يقضي نقول يستحب القضاء يستحب قضاء النفل اذا ترك. نعم. باب الاعتكاف وهو - 00:50:54
المسجد وطاعة الله عز عرف منه فقال هو وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة. نعم سنة نبوية وكان معروفا عند قبل سلا
ويصح بلا صوم. نعم يعني لا يلزم ان يكون المعتكف صائما. فلو صام فلو مريض - 00:51:24

رمظان اعتكاف ويصلح ان يعتكف وهو مريض. امرأة حائظ ما تصوم. تصح ايش؟ بخلاصة الاعتكاف في المسجد والحيض ما تأتي المسجد. ويلزم بالنذر يعني ينزل الصوم بالنذر فاذا نذر ان يعتكف صائما وجب ان يصوم. يعني يصوم ويعتكف - 00:51:44

ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه يجمع فيه اي تقال في صلاة الجماعة خرج به المسجد المهجور ما في جماعة ما احد يصلح فيه. الناس انتقلوا الى حارة اخرى والحارة السابقة فيها مسجد لكن ما فيه جماعة. تقول يحرم. لانه يترك صلاة - 00:52:14
الجماعة طيب فين قال؟ بعتكف فيه وخارج للجماعة. قلنا هذا ينافي مقتضى الاعتكاف. مقتضى الاعتكاف ينتزع فين قال طيب والجماعة؟ نقول جماعة هذا خروج واحد في يوم واحد ما في بأس. اما خروج لصلاة الجماعة تخرج في اليوم خمس مرات - 00:52:34

مرات نعم من نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج خرج بعد اخره. نعم فلو قال الله ان اصوم يوم الاثنين يعني الاثنين وليلته. متى يدخل وكل يوم احد قبل غروب. ومتى يخرج؟ يوم الاثنين بعد الغروب. هذا زمن معين. نعم - 00:52:54

ولا يخرج المعتكف الا لما لابد منه. ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه طيب هذا خروج المعتكف نقول خروج المعتكف في الاخذ من ثلاث احوال. الحالة الاولى ما يحتاج حسا وشرعا. فهذا يخرج حسا كيخرج - 00:53:25

يقضى حاجته او يخرج يأكل شرعا كان يذهب لصلاة الجمعة ويكون معتكفا في مسجد لا جمعة فيه. طيب هذا يجوز بلا شرط. الثاني ما يجوز ولو شرطه. كان يشترط ان يخرج للبيع والشراء للتجارة - 00:53:46

او يخرج فيجامل زوجته ويباشرها. هذا ينادي مقتضى الاعتكاف. هناك الاعتكاف. الثالث ما يجوز بالشرط وقد الحنابلة انه كل شيء له يحتاجه وله منه بد. وكل عبادة ليست واجبة المثال الاول كان يشترط ان يأكل في بيته او ينام في بيته هنا يجوز بالشرط مثال الثاني ان يخرج ليصلی على - 00:54:06

معينة او مريض معين. فهنا يجوز بالشرط. نعم كل امر له منه بد ولو يحتاجه. مثل ايش قلنا؟ النوم في البيت ولكن في البيت الثاني العبادة اللي هي ليست واجبة - 00:54:36

مثل زيارة مريض معين او شهود جنازة معينة. ام بيقول جنائز كل متى جنازة؟ خرج فقد يكثر ها؟ ايه. ما ينطق اعتكاف. البيع والشراء للتجارة او يخرج زوجته وان وطي في فرج فسد اعتكافه. نعم وهكذا لو باشر. قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 00:54:59

ويستحب اشتغاله بالقرب. يعني في اعتكافه يشتغل بالقرب صلاة قرآن ذكر دعاء واجتناب ما لا يعنيه. من اخبار الناس الشاردة والوالدة وش راح فلان وجا فلان ومن ذلك متابعة الجوالات الان الاخبار اللي فيها. هذا - 00:55:34

ما ينبغي كتاب الحج والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وفضله عظيم فمن حج ولم يرث رجعك يوم ولدته امه يجب الحج وال عمرة على المسلم الحر المكلف القاضي والقادر في - 00:55:53

مرة على الفور اذا امكنته. نعم يجب حج العمرة على المسلم فلا يجب على الكافر. والحر فلا يجب على العبد لكن لو حج صح المكلف فلا يجب على المجنون لان لا نية له ولا على الصغير لانه لم يبلغ. لكن لو حجز صغير حج صومه نفى - 00:56:15

القادر وظده العاجز وسوف يفصل المؤلف فيه. في العمر مرة على الفور اذا امكنا ان يتمكن. نعم. والقادر من امكنته الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله. نعم ذكر المؤلف رحمة الله القدرة وشار الى - 00:56:35

ضدها والعجز نوعان اما عجز دائم او عجز قبلها اما عجز اه بالمال او عجز بالبدن فان عجز بالمال موجب عليه. الصوم ولو عفوا الحج ولو مات. ما ليس عليه شيء. الا اذا كان قريبا من - 00:56:55

وامكنته المجبية كالساكن قرب مكة يستطع ان يمشي ولو كان فقيرا يحج طيب والقادر بالمال لكن عاجز البدن له حالان الحالة الاولى ان يكون عجزه دائما كأنسان مكسور ولا يمكن يجبر او مقعد - 00:57:15

يسمى الان ذوي الاحتياجات الخاصة لكن عنده فلوس يوكل من يحج عنه طيب والثاني ان يكون عجزه مؤقتا كمريض قبل في اول اول ذي الحجة صار غنيا مرض فهنا مرظه امتد حمى او ما اشبه ذلك وعمليات معروفة انه لن يستطيع ان يحج - 00:57:37

بان يشفى من المرض قبل الحج. فهل يوكل؟ ما يوكل لان هذا لان هذا العجز آممؤقت ليس دائما نعم. ويقدم عليه قضاء الواجبات والنفقات الشرعية. نعم فلو كان عليه واجبات - 00:58:03

كان له دين ولو اوفي الدين ما استطاع ان يحج ان يقول قدم الواجب هذا. او النفقات الشرعية للزوجة والالهاد فلو اعطاهن النفقة ما استطاع ان يحج ولو منع النفقة حجا. هنا يقدم النفقات الشرعية لانها واجبة. وله اذا اذا انفق النفقات بقي لا - 00:58:23

يلزمه الحج فليس بذمته شيء. وعليه اكثرا الناس الان ما يستطيع ان يحج. فلا يلزمها استدانا وان يطلب من الناس يقول اعطوني هذا هذى قضية فرضي ما عليك فرط ان تصمت. ما دمت فقيرا فليس عليك فرض. نعم. وان اعجزه كبر او - 00:58:45

مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. نعم كما تقدم معنا ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها وهو زوجها او

من تحرم عليه على التأييد بنسب او بسبب او 00:59:05

سبب مباح وهذا خاص بالمرأة يوجد المحرم وهو الذكر البالغ العاقل من زوج او قريب النسب او قريب من رظاع او مصاهرة. وسبق من اعدهم من يقدر يعد الان؟ قدمناها لكم مارا - 00:59:23

بسربعة ابراهيم عدها من نسب الاب ها الاب الاخ والاخ والابن والعلم والعلم والخال والخال والجدة ادخل في الاب. ابن ابن الاخ وابن الاخ. ومن ارطاع مثلهم ابن الرضاعة ابن الرضاعة وهكذا المصاهرة اربعة - 00:59:43

ها ابو الزوج ابو الزوج انزل تحت وابن الزوج. زوج الام وزوج البنت. منا اثنين من اثنين. اقرأ وان مات من لزم من لزم اخرج من تريركته. نعم فاذا لزمه ولم يحج ومات - 01:00:15

اخراج من تريركته. نعم. عمره كذلك. وجوبه اقل من الحج لكنها واجبة. فصل ومن قاده المكان ذو الحليفة لاهل المدينة. مكان يعني متى يحرم؟ من اين يحرم؟ نقول اه حسب المكان من جهة - 01:00:42

ذو الحليفة المدينة. نعم. والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب. الجحفة لا وجهة رابغ من جهة رابغة للساحل. والمغرب ويلملم لاهل اليمن. نعم وهي مكان من جهة اليمن. الان بين جدة - 01:01:02

مكة الى جهة الجنوب. وقرن لاهل نجد وهو الان على طريق آما بين الطائف ومكة وذات عرق لاهل المشرق وهي على طريق السيل عن طريق الطائف لمن جاء من جهة نجد عن اليمن - 01:01:22

مهجورة مهد يعرفها هن لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم يعني فلو مرة نجني المدينة يحرم من ذو حليفة من الشامي من جهة نجد يحرم من قرن المنازل السيل ومن حج من - 01:01:42

اهل مكة فمنها وعمرته من الحلم. نعم نقول اللي من اهل مكة سواء اصلي او جاء فيها قال نوى الحج مكة منها اما العمرة فمن الحج يخرج. والحل هو خارج حدود الحرم. وذلك لان الحرم له حدود. معينة - 01:02:02

حرم الله عز وجل منذ خلق السماوات والارض. ثم بينها ابراهيم عليه السلام وبينها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل حكام المسلمين يبيتونها دولة السعودية حرسها الله لوحات عظيمة كبيرة بداية الحرم نهاية الحرم. فيخرج من ايها بيتها ويحرم - 01:02:21

ولو خطوة لبيك الله يعوض. ولا يلزم كما يظن اكثر العوام الان التنعيم مسجد عائشة. يتكسرون عنده طيب ثم نقول احوال الناس بنسبة الاحرام اربعة من كان في مكة نقول عمرة - 01:02:41

حجهم من مكانه وعمرته يخرج خارج الحج. الثاني من كان خارج الحرم. خارج الحرم. فكذلك فنقول عمرته وحجهم مكانه مثل اهل السرايا السرايا شدة والان نقول نورية هذا النورية دون برا مكة برا الحرم دون المواقتت هذى المكانة الثالث - 01:03:01

من كان في المواقتت مثل اللي يعيشون في مكان موقف السيل الان في السيل اللي قرن المنازل في ناس نازلين مكانكم الرابع من كان خارجها. فمن المواقتت. نعم واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. طيب هذه المسألة اكثرا ناس ما يحتاجها - 01:03:29

يشمن عشر حج شوال يعني يجوز ان تحلم بالحج من غروب الشمس ثلاثين من رمضان. يعني اروح احج نقول لا بالحديث تبقى على حجك على على احرامك او تكون ممتنعا فتذهب الى مكة وتطوف وتسعى وتقصر وتبقى فيها الى الحج - 01:03:59

وانت ممتنع هذا المعنى لكن اكثرا الناس ما يحتاجونها لأنهم انهم يحجون قبيل الحج. نعم. باب الاحرام يعني الاحرام والدخول في النسك. وهو نية النسك. هذا الاحرام وليس الاحرام هو الثياب هذا الازار والرداء هذا ثياب الاحرام - 01:04:19

سنة لمريده غسل. نعم قبل ان يحرم يغتسل. سواء كان من الميقات اذا كان يحل الميقات او من مكة اذا كان يحرم مكة نعم او تيمم لعدم او عذر اذا لم يجد الماء او كان معذورا مع وجود الماء في نهيته اما هذا القول وقالوا لان الغسل - 01:04:40

عبادة وتنظف خارجي. يعني نظف البدن. فاذا لم يستطع ان يتنتظف من الخارج يتيمم لانه عبادة هذا قول الوجيه والقول الثاني لا يتيمم نعم وتنظف وتطيب وتنظيف عند الفقهاء هو ان يأخذ ما ينبغي اخذه من الشعور من شعر - 01:05:00

وشعر الابط وتقليل الاظافر وهذا عند الحاجة. اما لو كان الانسان في بلده اخذ هذى الشعور قص اظافره ثم بيعتمر ما يلزمك عند الاحرام تفعل هذا لان ما في حاجة واضح - [01:05:24](#)

وتطيب وهذا سنة وتطيف الرأس واللحية او البدن لكن ليس في ثياب الاحرام. ها وتجرد من مخيط للرجال يعني لا يلبسون الثياب المعتادة. والعبارة هذه عبارة بعض العلماء اعترض عليها. كلمة مخيط فليس المراد ان - [01:05:41](#)

ما في خيط وان المراد ثياب معتادة ولذلك بدل النخيل نقول الثياب المعتادة وعليه يجوز للانسان ان يضع ثوبه انا كتبه يعني ثوبك يجوز جسدك مع المخيط. وتضع هزارا مع انه مخيط. نعم لكن المراد لا تلبس - [01:06:01](#)

المعتادة نعم وليس ازار ورداء ابيضين. والرداء لباس علو البدن والازار لباس اسفل البدن ابيضين ويجوز غيرهما يجوز ان يلبس الاسود والاصفر والاحمر غير الخالص هذا الرجال والمرأة؟ نقول في اي ثوب من غير تفصيل لكن اه لا تتبرج بزينة ولا تلبس قفازين ولا برقة - [01:06:23](#)

ولا نقابا. نعم. ونعلن يعني يلبس نعلين. فلا يلبس الخفين. واحرام عقب ركعتين يعني يسن ان يكون الاحرام عقب ركعتين اما صلاة فرض او صلاة نافلة لكن هل يشرع ان يصلى ركعتين - [01:06:52](#)

للحرام نقول فيه خلاف والسنة ان تكون بعد صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين حج صلى الظهر والعصر ثم احرم. طيب لكن لو صلى ركعتين فالامر في ذلك قريب. نعم. العلم - [01:07:12](#)

النعال حتى وهو ثوبك تلبسه ولو كان فيها خيوط النعال المعتادة الخف انه يغطي مثل الشراب هذا ما يجوز والشراب ما تجذب الرجال. ها اللي ما تغطي الكعبين تجوز. نعم. والانساك ثلاثة تمنع - [01:07:32](#)

نيران وافراد يعني يجوز ان يحج واحد هذه الانواع. التمتع والقران والافران. وسوف يذكر المؤلف صفة التمتع وكل واحد الواحد هنا في الاول فالاول هو ان يحرم بالعمرمة في اشهر الحج فيفرغ ويفرغ منها - [01:08:02](#)

ثم يحرم بالحج في عامه؟ لا تتمتع ان يأتي بعمرمة مستقلة ثم بحج مستقل. نعم. وعلى الافقى ذنب نعم دم تمنع دم هدي تقرب الى الله عز وجل. والثاني ها؟ الافقى عن غير المكر - [01:08:22](#)

مثلنا في اهل الحرم لو حج واعتمر معا ليس عليه ليس متمتعا وليس يعني بذلك ليس عليه هدي قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضرين في المسجد الحرام - [01:08:42](#)

ان يحرم ان يحرم بالعمرمة والحج مع وعليه ذنب فيقول ليك حجا وعمرمة من الميقات وله صفتان اخريان. ها؟ الثالث ان يحرم بالحج ولا شيء عليه. وهذا المفرط ليس عليه هدي واجب لكن لو اهدى جاز - [01:09:02](#)

عن سبيل السننية لا على سبيل الوجوب. وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران. والقول الثاني التمتع ثم قراءة الافراد. نعم. فيسن تعين النسك والاشتراض بان يقول اللهم واني اريد نسك كذا. طيب قول الانسان تعين النسك. وعليه ان يحرم مطلقا. لكنه لا بد من عينه قبل الطواف - [01:09:22](#)

مثاله انسان جار واحرى بالحججة ما ما عين لا لا تمتعا ولا قران ولا افرادا يجوز هذا فينعقد احرامك لكن لابد ان تعين نصنع النسك قبل ان تطوف لان علي رضي الله - [01:09:52](#)

قال احرتم ما حرمك نبيك صلى الله عليه وسلم ولم يعلم بما احرم. هذا معنى كلامه. فان حبسني حابسه والاشتراض يعني يشترط عند الاحرام فيقول ليك عمرة كما يقول المؤلف. ليك حجا واشتراض. اسمع كان يقول بان يقول اللهم - [01:10:12](#)

اني اريد نصب كذا فيسره لي فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. الواقع ان الاشتراض يبدأ من قوله فان حبسني اما اللهم اني اريد فهذا اظهار للنية وهذا لا يسن ولا يسرى واما الاشتراض فاختلف - [01:10:32](#)

العلماء فيه هل يسن هل يشرع لمن اراد العمرمة او الحج الاشتراض او لا؟ على ثلاثة اقوال والصواب انه يجوز يشرع لمن احتاج. كالمريض او المرأة تخاف الحيض. ولا تستطيع ان تكمل نسك - [01:10:52](#)

فهذا نعم هذا يشرح من سواه لا يشرع ايش رأيكم يقول لي ما معه تصلاح؟ ولهذا ما يحج اصلا ولا يعتذر قصد عمرة يعني معه

تصريح نقول لو لو تأخر مثلا عن الحج معه تصريح لكن تأخر و خاف ان يحبس السير - 01:11:12

هذا عند الحاجة يشترط وان لم وان لم يحتاج لم يسترد. ثم يلبي يعني قل لبيك عمرة لبيك حجا ثم يقول لبيك اللهم لبيك الى اخره.
وصفتها لبيك اللهم التلبية. لبيك اللهم لبيك - 01:11:40

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. نعم وهذا شعار الحج والعمرة ينبغي ان الجهر به صار منه وسن لمن
نوى الحج مفردا فسخ نيتها بالعمرة ليكون ممتعا. نعم. انسان اتى مفردا ثم وصل - 01:12:00

سواء طاف وسعي او طاف فقط او لم يطوف ولم يسعي. بسند يقلب حرامه الى تمنع ينوي يقول لبيك عمرة فيصير ممتعا ثم
يطوف ويسعي ويقصر شعره ويحن. فان طاف وسعي له - 01:12:22

هنا للمفرد طواف ايش ؟ طواف قدومه. وهو سنة وسعيه سعي حج فيجوز بعد ان طاف وسعي ان يقلب. يقلب الطواف الى طواف
عمره ويقلب الحج الى حجة عفوا ايش ؟ السبيل سيعي عمرة. وهذا من الغرائب والخصائص في الحج والعمرة. انه يجوز - 01:12:42

اوه النية تستدرك باثر رجعي. فكان الطواف نفلا فقبله ركنا. وكان السعي للحج فقبله العمرة. ايه صل الاعلى. وان حاضت امرأة وهي
محرمة بالعمرة وخفت فوات الحج نوت الحج وصارت قارنة. يعني محرمة بالعمرة ممتعة. هذا معنى كلامه - 01:13:12

وخفت فوات الحج كان تحبض في اليوم السابع والمحرم الان يعني الى الان لا طافت ولا ساعت او طافت ولم تسعى. لكنها اذا طافت
طافت جاز لها تسعى ونهاية. هذا الصواب. طيب لكنها احرمت قبل ان تطوف - 01:13:42

وتعلم انها لن تستطيع ان ان تطهر الا بعد عرفة. فهنا تدخل عمرة تدور حج فتقول لبيك حجا يسن له الاغتسال والتطيب. سنن
الاغتسال. التطيب الى انها محرمة. سنن اغتسال فتفتسل وتدخل الحج على العمرة فتصير قارنة - 01:14:02

نعم. باب محظورات الاحرام. يعني الاشياء الممنوعة للمحرم. وهي تسعه وهذا للرجال والنساء كلها بعضها للنساء الاول ازالة الشعر
سواء كان شعر رأس او غير شعر الرأس. الثاني تقليم ظفر الرجل - 01:14:22

او اليدين وفي ازالة الشعرة او او ظفر طعام مسكين. وفي الاثنين طعام اثنين وفي ثلاثة للفدية ادخل الفدية مع محضرة الاحرام
المختصر. طيب هذى ازالة الشعر يقول شعرة واحدة من رأسه نتفة وحلقة - 01:14:42

يقول طعام مسكين طيب ثنت شعتين مسكيتين ثلاث شعرات فدية والفدية يخيل بين ثلاث اشياء ان ما صيام ثلاث ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسك نصف ساعة او ذبح شاة. والقول الثاني ان آآ الشعير لا يجب فيه - 01:15:02

الفدية الا اذا اماط به الاذى. ومعنى اماط به الاذى اي ازال به اذى شعر رأسه. وان معظم الشهر نعم. الثالث تعطية رأس ولو باستظالم
بمحب بمحل ولو باستظلال بمحل. تعطية الرأس وهذا للرجال فقط ان غطى رأسه بامامة او غترة وطاقيه. فهذا - 01:15:22

لا يجوز. يقول ولو باصطدام بمحل فلو دخل تحت غطاء او حتى شمسية وما يجوز وصابنه يجوز الذي يحرم ويغطيه مباشرة.
نعم الرابع لبس وذيل لبسوا مخيطا الرجل. والمراد في الناس - 01:15:52

المعتادة وليس ان يلبس ما فيه خيط. الخامس شم الطيب قصدا. وهذا ما يجوز للرجال والنساء. فمن لبس طيب وغطى رأسه
بملاصق فدى. نعم هذه محضرة الاحرام. السادس قتل صيد البر الوحشي المأكول. نعم وهذا محظور للرجال - 01:16:22

قتل الصيد وهو الحامي البري المأكول المتواحش اصلا. فلو قتل آآ حيوان غير مأكول كالثعلب. ليس ثالث شيء ولو ذبح شاة او قتلها
ليس عليه شيء لانها اهلية ها السابع عقد النكاح نعم هذا رجال - 01:16:42

ما يجوز ولا يصح ولا يستفيد. الثامن المباشرة فيما دون الفرد. وهذا عام للرجال والنساء. التاسع الجماع وكلها توجب الفدية الا عقد
النكاح. وليس في المحظورات ما يفسد الحج غير الجماع قبل التحلل الاول - 01:17:02

عليه بذنة والقضاء من قابل ويمضي في فاسده. نعم هذا اشد من خطورة الاحرام والجماع. ويكون قبل التحلل الاول لكن بماذا
يحصل التحول الاول ؟ نقول التحول الاول يحصل برمي الجمرة وحلق الشعر. فاذا رمى - 01:17:22

يوم العيد الاول فلو جامع قبل ذلك كان جامع من ليلة مزدلفة او في عرفة فسد حجه طلبت بعد خمس اشياء اثم وفسد حجه وجب
عليه المضي فيه وجب عليه فدية بذنة او بقرة - 01:17:42

او سبع شياه ويقضيه ثاني امر. نعم. ولا يفسد بعد التحلل الاول. فلو جاء بعد ان رمى وقبل ان يطوف فانه لم يفسد لا يفسد الحج لكن عليه فدية ويحرم من الحل. ولكن يفسد يفسد الاحرام. يعني باقي الاحرام الذي عنده - 01:18:02

ها فيحرم من الحل لطواف الفرض في احرام صحيح ان كان ان كان لم يسعه. وعليه شاة نعم فيذهب خارج الحرم ويحرم لانه فسد افسد ما بقية حرام. ثم يرجع ويطوف ويصلي الى قدسعي - 01:18:30

وعليه شاة هكذا قال بعض العلماء والقول الثاني انا فدية انى قلنا خير بين ثلاثة اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف ساعة وذبح شهر. نعم. والتحلل الاول يحصل لاثنين ثلاثة. عند الحنابلة. رمي جمرة يوم العيد - 01:18:50

وحلق وحلق او تقصير وطواف زيارة. يعني طواف لفيفاضة وعلى هذا لو فعل اثنين من هاي الثلاثة حل ولكن الاولى والاكميل ان تكون الرمي حتى قال بعض العلماء لو رمي فقط حل. فاهم متعلقات التحلل - 01:19:10

الاول الرمي لكن من حلق وطاف وتحللت ان نقول له شيئا. هذا رأي الجمهور. ويحل له كل شيء الا النساء يعني من تحلل من الاول حل له كل شيء من المحظورات الى النساء فهي يغتسل ويلبس ثياب ويتطيب ويغطي راسه - 01:19:30

الا النساء فلا يباشر ولا يعقل نكاحا ولا يجماع. نعم. والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي لم يكن سعي. نعم بقية الاشياء الثلاثة اللي ذكر السعي ان لم يكن سعي. وهو اما ان يكون متمتعا - 01:19:50

هذا مسعى اصلا او يكون قارن او مفردا ولم يكن ساعة مع الطواف القدوم. ها؟ لا هذه ما لها تعلق بالتحلل. لا اول ولا ثاني. واحرام المرأة كالرجل الا للبس مخيط وتغطية وجهها فان غطته بلا عذر فلت. نعم الحرام مرات كان رجل الا يلبس مخيط - 01:20:10

وتقدم معنا وتغطيه وجهها فلا تغطيه لا يبرقع ولا بنقاب الا اذا كان عنده ع جانب. لقول عائشة رضي الله عنها فيما صح عنها كن محركات مع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا حاذن الركبان سدل احداها جلباب على وجهها. اذا كان حولها رجال - 01:20:40

فانها ا جانب فانها تغطيه فان لم يكن رجال كشفته. باب الفدية نقف هنا دمتم ان شاء الله تعالى بعد المغرب - 01:21:05